

رسالة ثلاث مسائل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم رحمك الله تعالى أنه واجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الله خلقنا، ولم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملاً، بل أرسل إلينا رسولاً ومعه كتاب من أطاعه فهو في الجنة، ومن عصاه فهو في النار، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ (المزمل: ١٥-١٦).

المسألة الثانية: أن أعظم ما جاء به هذا الرسول أن لا يشرك مع الله في عبادته أحد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨).

المسألة الثالثة: أن من وحد الله تعالى وعبد الله تعالى لا يجوز له موالاته من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢) (١).

[تمت بحمد الله]

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب / القسم الأول العقيدة والآداب الإسلامية / ص ٣٧٤-٣٧٥.

الشرح

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَكُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد :

فهذه رسالة صغيرة، من رسائل إمام الدعوة المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ).

وأبدأ بمدخل أبين فيه الأمور التالية:

- معنى عنوان الرسالة : (مسائل ثلاث).

- سبب اختياره هذه المسائل الثلاث.

- هدف الرسالة.

ثم أورد مقطعاً مقطعاً من الرسالة وأشرح ما فيه ، والله الموفق.

المدخل

عنوان الرسالة ، وسببه، وهدف الرسالة

أولاً : عنوان الرسالة

جاء عنوان الرسالة (ثلاث مسائل) ولم يأت (المسائل الثلاث)؛ فجاء بالتنكير ولم يأت بالتعريف، إذ لو جاء بالتعريف لأفاد معنى الحصر، ولكن لما جاء بالتنكير: (ثلاث مسائل) أفاد أن هذه ثلاث مسائل مما يجب تعلمها، أو ثلاث مسائل مهمة، يحتاجها كل مسلم؛ فلم ينف وجود مسائل أخرى يجب تعلمها، ولم يحصر الوجوب في هذه الثلاث.

فهذه ثلاث مسائل ذكرها حاجة الناس إليها.

ثانياً : ما سبب اختياره هذه المسائل الثلاث؟

إذا تأملت هذه المسائل تجدها هي حقيقة الإسلام؛ إذ الإسلام هو "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله"؛ وهذه الثلاث هي المسائل الثلاث؛ وهذا وجه اهتمام المصنف رحمه الله بذكرها، وبيانها.

ثالثاً : هدف الرسالة.

إرشاد المسلم إلى مسائل ثلاث يحتاج إلى معرفتها ليحقق إسلامه، ويحذر بها من الوقوع فيما ينقض الإسلام.

وبعد هذا المدخل يأتي شرح الرسالة، فأقول مستعيناً بالله:

قول المصنف رحمه الله: "اعلم - رحمك الله تعالى - أنه واجبٌ على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم ثلاث مسائل".

أقول: حكاية الوجوب في هذه المسائل الثلاث ظاهر؛ لأنها من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يعتقدها وأن يتعلمها، لأنها هي معنى الإسلام. ولأن طلب العلم فريضة، كل ذكر وأنثى، كما قال تعالى: ﴿فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (طه: من الآية ١٢٣)، ولقوله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(١).

[وأهم ما على العبد: معرفة دينه، الذي معرفته والعمل به سبب لدخول الجنة، والجهل به وإضاعته سبب لدخول النار، أعاذنا الله منها].
والعلم الذي هو فريضة: أن يتعلم المسلم ما يجب عليه تعلمه من أمور الاعتقاد ومن الأمور التي يقيم بها العبادة لله وحده دون سواه كلما بلغ إليها؛ فيجب أن يتعلم المسلم معنى "لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله".
يجب أن يتعلم حقيقة التوحيد، ومعاني التوحيد؛ ولذلك جاء عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"^(٢).

(١) قد ذكره في الأحاديث المتواترة الكتاني في كتابه نظم المتناثر ص ٢٥، الحديث رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

فمعرفة معنى لا إله إلا الله على الحقيقة مما يجب تعلمه على كل مسلم، ولا ينفع مجرد التلفظ بها، دون اعتقاد معانيها، ومعرفة ما فيها من الأمور العظيمة التي من أجلها مكث الرسول ﷺ في دعوته في مكة عشر سنوات يدعو لتقرير هذا المعنى، ثم لما انتقل إلى المدينة جاءت التشريعات والأحكام، مواصلاً تقرير معاني ألوهية الله ﷻ وحده واستحقاقه للعبادة دون سواه.

قوله رحمه الله: "على كل مسلم ومسلمة".

أقول: قوله رحمه الله: "ومسلمة"، لأن الأصل أن الأحكام التي تتعلق بالذكور تتعلق بالإناث، إذ قال الرسول ﷺ: "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (١).
فالأصل أن الحكم إذا تعلق بالرجل، تعلق بالمرأة إلا ما استثناه الدليل.
ومجيء الخطاب بالمذكر خرج مخرج الغالب أو كما يقول الشراح أحياناً: "لأنهم

(١) أخرجه أحمد في المسند (ميمنية ٦/٢٥٦، ٢٧٧) (الرسالة ٤٣/٢٦٤، ٨٥/٤٥، حديث رقم ٢٦١٩٥، ٢٧١١٨)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، تحت رقم (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم (١١٣). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وكذا محققو مسند أحمد. ولفظه عند الترمذي: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ". قال الترمذي: "وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُطْفَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ" اهـ

الحاضرين وقت الخطاب " فلا يفيد ذلك الحصر في الرجال دون النساء.

وقوله: " أن يتعلم ثلاث مسائل " على صيغة تفعل التي تفيد معنى التكلف وحصول الشيء شيئاً فشيئاً لا دفعةً واحدة، والمعنى أن على المسلم أن يتحرى طلب العلم بهذه الأمور شيئاً فشيئاً حتى يتفقه، أن يتكلف طلب هذه الأمور؛ لأن صيغة (يتفعل) تفيد معنى التكلف في الشيء وطلبه شيئاً فشيئاً وأنه لا يحصل لصاحبه دفعةً واحدة والرسول ﷺ يقول: "إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم ومن يتحرى الخير يعطاه ومن يتوقى الشر يوقاه"^(١). وقوله ﷺ: "إنما العلم بالتعلم"؛ أي: حصول العلم حتى يكون ملكة راسخة يمكنك استدعاؤها بدون كلفة ولا مشقة، إنما يكون بأن تتكلف طلبه في البداية، فتحمل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٨/٢)، تحت رقم (٢٦٦٣)، وفي الكبير (٢٥٨/٢٠)، قطعة من المفقود / الشاملة). وأخرجه موقوفاً على أبي الدرداء ؓ أبو خيثمة في كتاب العلم ص ٢٨، تحت رقم (١١٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٧١، تحت رقم (٣٨٥). وأورد جملة منه البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، وإنما العلم بالتعلم، وقال أبو ذر: لو وضعتكم الصمصامة على هذه وأشار إلى فقاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُحيزوا عليّ لأنفذتها وقال ابن عباس: كونا ربانيين حلماً فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره". وحسنه مرفوعاً الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٤٢)، وصححه موقوفاً في تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة.

نفسك على طلبه فتكلفه. ولا شك أن التكلف فيه عناء ومشقة. بل أقول كل طريق إلى الخير، كل طريق يؤدي إلى الجنة فيه عناء ومشقة وفيه أمرًا تكرهه النفس بدليل ما جاء عن أبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ"^(١)، فمعنى ذلك أن طريق العلم فيه شيء تكرهه النفس، لذا جاء عن السلف رضي الله عنهم هذا المعنى، من ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا"^(٢)، وهو يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أي قبل أن تشغلوا بأمر السيادة عن طلب العلم فلا يتيسر لكم طلب العلم بسبب الشغل.

الأمر الثاني: أن يكون المعنى: "تعلموا قبل أن تسودوا" فتستكفوا أن تجلسوا مجالس الطلب بين يدي العلماء، حياءً أو كبراً، فيكون تعلمك فيه عُسر ومشقة زائدة، وعلى هذا المعنى قَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات، حديث رقم (٦٤٨٧)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها، باب، حديث رقم (٢٨٢٣)، ولم يورد لفظه، وأحال إلى حديث أنس بلفظه، إلا أن فيه: "حفت" بدلا من "حجبت".

(٢) علقه البخاري في كتاب العلم، باب الإغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب في ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٦٥، تحت رقم (٣٧٣). ولفظ الدارمي: "أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَخْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا". وأسوق لفظ الترجمة عند البخاري لما فيه من فائدة: "بَابُ الإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (هو البخاري): وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ". اهـ وانظر تغليق التعليق: (٨١ / ٢).

مُسْتَكْبِرٌ"^(١). فدواعي الكبر ودواعي الحياء تكثر عند أصحاب السيادة، فلا يتمكنون من طلب العلم.

فقوله: "يتعلم"؛ يعني: أن يتكلف طلب العلم، فمن تيسر له طلب العلم بهذه الأمور وقصر في الطلب أثم، ومن لم يتيسر له طلب العلم بهذه الأمور لعدم وجود المشايخ أو لعدم وجود من يعلمه، أو لعدم وجود من يفقهه في هذه الأمور، وطلب ولم يتيسر له فلا إثم عليه.

ونص أهل العلم على بطلان العبادة بترك واجب أو ركن، أو شرط، ويقولون: لا يعفيه الجهل من أن يحكم ببطلان عبادته، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ قال لمن أساء صلاته: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"^(٢)، ولما رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا"^(٣).

فلم يعذر بالجهل؛ لأنه يجب عليه أن يطلب العلم، ولو طلب لعلم، فلما قصر في الطلب أثم ولم تصح العبادة.

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، بابي الحياء في العلم، والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٨٧) ز وانظر تغليق لتغليق (٢/٩٣). وصحح إسناده في فتح الباري (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (٧٥٧)ن ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعرف بحديث مسيء الصلاة، وقد أفردته بجزء فيه طرقه وروايته، انظر: جزء فيه حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وروايته".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا لم يتم الركوع، حديث رقم (٧٩١).

أمّا من لم يقصر في الطلب وما تيسر له إلا هذا، وكان على خطأ فلا إثم عليه وتبرأ ذمته بالشيء الذي فعله.

والقاعدة: أن التكليف إنما يكون إذا بلغ إلى العبد وبلغ إليه العبد. فالعلم إنما يلزم عند بلوغك إليه وبلوغه إليك، أن يبلغك العلم وأنت تبلغ سن التكليف.

ويلاحظ أن عبارة المصنف جاءت هكذا: "أن يتعلم ثلاث مسائل" فهي مصدر مؤول معناه: أنه واجب على كل مسلم ومسلمة العلم بثلاث مسائل، وأثر صيغة المصدر المؤول لما فيها من المعاني السابقة!

قوله: "مسائل" جمع مسألة. قال في إعانة الطالبين^(١): "المسألة لغة: السؤال. واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم" اهـ.

فالمسألة قضية يخبر عنها بدليلها، ومثلها (الباب) عند المحدثين في تصانيفهم.

قول المصنف رحمه الله: "المسألة الأولى: أن الله خلقنا، ولم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا هملًا، بل أرسل إلينا رسولاً ومعه كتاب من أطاعه فهو في الجنة، ومن عصاه فهو في النار، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْدًا وَبِيلاً﴾ (المزمل: ١٥-١٦)" اهـ

قوله: "المسألة الأولى: أن الله خلقنا ولم يخلقنا عبثاً".

أقول: اقتبس هذا من قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فالله ﷻ لم يخلقنا عبثًا، إذ كيف يتخيل المرء أن الله خلق الخلق وأوجده من العدم، ورزقه ما رزقه من الأمور والنعم العظيمة المتتالية الكبيرة والكثيرة؛ ثم لا يكون وراء هذا الخلق قصد وحكمة ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾، فمعنى ذلك أن من اعتقد أن الإنسان يموت ويحيا ما وراءه حساب ولا عقاب ولا جزاء ولا ثواب فكأنما نسب العبث إلى الله ﷻ والله متنزه عن كل عيب وعن كل نقص سبحانه الله العظيم، سبحانه الله وبحمده، الله متنزه عن كل نقص فمن اعتقد أن الله ﷻ خلق الخلق هكذا بدون حكمة وبدون أن يكون وراء ذلك غاية فقد نسب العبث إلى الله ﷻ والله متنزه عن أن ينسب إليه أي نقص أو أي عيب. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية: "وقوله: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ أي: أفظننتم أنكم مخلوقون عبثًا بلا قصد ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا، ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ أي: لا تعودون في الدار الآخرة، كما قال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦)، يعني هملاً" اهـ

وهذا دليل يسمى عند علماء الكلام: الدليل الأخلاقي.

ويروى أن هذا الدليل هو سبب إسلام عمرو بن العاص ﷺ، وذلك أن عمرو بن العاص كان من أهل الذكاء ويوصف بالدهاء، وذكر أن سبب إسلامه أنه تفكر في هذا الخلق فرأى منهم القوي، ومنهم الضعيف، ومنهم الغني، ومنهم الفقير وأن الناس يحدث بينهم تجاوز وتعدي على بعضهم البعض، فيقول: فتفكرت في هذا الخلق فعلمت أنه لا بد أن يكون هناك يوم يقتص فيه من الظالم،

ويؤخذ فيه من القوي، ويؤخذ فيه ممن جار أو تعدى على غيره. يعني: أنه ليس من الحكمة أن يكون الوضع على هذه الصفة: نموت ونحيا ما يهلكنا إلا الدهر. لا بد أن يكون هناك يوم أو هناك وقت يحاسب فيه الناس على ما بدر منهم من عمل، يؤخذ فيه من الظالم، ويؤخذ فيه من الجائر، ويؤخذ فيه من القوي، ويؤخذ فيه ممن تعدى على غيره فكان تفكره في هذه القضية على هذا المنهج سبباً في إسلامه.

جاء في ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه في الإصابة: "وذكر الزبير بن بكار أن رجلاً قال لعمرو: ما أبطأ بك عن الإسلام وأنت أنت في عقلك قال: إنا كنا مع قوم لهم علينا تقدم وكانوا ممن يوارى حلومهم الخبال فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فأنكروا عليه فلذنا بهم فلما ذهبوا وصار الأمر إلينا نظرنا وتدبرنا فإذا حق بين فوقع في قلبي الإسلام فعرفت قريش ذلك مني من إبطائي عما كنت أسرع فيه من عونهم عليه فبعثوا إلى فتى منهم فناظرني في ذلك فقلت: أنشدك الله ربك ورب من قبلك ومن بعدك أنحن أهدي أم فارس والروم قال: نحن أهدي قلت: فنحن أوسع عيشاً أم هم قال: هم قلت: فما ينفعنا فضلنا عليهم إن لم يكن لنا فضل إلا في الدنيا وهم أعظم منا فيها أمرا في كل شيء.

وقد وقع في نفسي أن الذي يقوله محمد من أن البعث بعد الموت ليجزي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته حق ولا خير في التماذي في الباطل" اهـ
والله تعالى يذكر لنا هذا الأمر، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾، من يفكر هذا التفكير، فيعتقد أن لا حساب، وأن الخلق هكذا عبثاً هملاً، فإنه إنسان جاهل، لا عقل عنده ينسب إلى الله النقص والعيب.

فالمصنف : ذكر هذا في مطلع المسألة، قال: "إن الله لم يخلقنا عبثاً ولم يتركنا هملاً بل أرسل إلينا رسولاً ولم يتركنا هملاً " أي: أن الله ﷻ لما خلق الخلق لم يتركهم هملاً؛

فلم يتركهم إلى حكم العقل، ولم يكل الناس إلى عقولهم ولا إلى تفكراتهم ولا إلى تصوراتهم، إنما أرسل رسولاً أول ما نزل آدم ﷺ كان نبياً يوحى إليه، واستمر الحال على ذلك بعد آدم ﷺ، عشرة قرون كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين" قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله "كان الناس أمة واحدة فاختلفوا"^(١).

ثم طرأ الشرك في الناس فأرسل الله نوحاً ﷺ و النبيين صلوات الله وسلامه عليهم، يمددون دعوة نبي الله آدم ﷺ.

وهذا الذي قاله ابن عباس جاء في الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: "إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤١٣ / علوش).

سُلْطَانًا"^(١).

"خلقت عبادي حنفاء" أي: على الحنيفية، ومع كونه خلقهم حنفاء لم يكونوا هملاً بل من أول ما خلقهم كان أبوهم آدم - عليه الصلاة والسلام - نبياً، وكان يأتيهم أنبياء حتى طرأ ذلك الشرك، فأرسل الله أول رسول وهو نوح - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لم يترك الله ﷻ الخلق هملاً بلا رسل، بلا أنبياء يبصرونهم ويعلمونهم ويبلغونهم رسالات الله ﷻ، لم يتركهم هملاً وهذا من تمام ربوبيته ﷻ وقيومته بأمر الخلق ﷻ فهو لم يتركهم هملاً، لم يكلهم إلى أي شيء، وإنما أرسل رُسلًا تعلم الناس. بل وجعل عدم بلوغ دعوة الرسل إلى الناس عذراً يرفع عنهم العذاب ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولذا كان الصحيح في تعريف أهل الفترة أنهم: "هم من لم تبلغهم دعوة نبي"، فمن بلغته دعوة نبي، فليس من أهل الفترة.

وأما التعريف الشائع أن أهل الفترة: "هم من يكونون بين دعوة نبيين"، هذا تعريف غير صحيح، بدليل ما جاء عن أنس: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ"^(٢).

وما جاء عن أبي هريرة قال: "زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥). عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَيَّأَتِي لَفْظُهُ تَامًا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، حديث رقم (٢٠٣).

وَأَبَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ" (١).

فدل ذلك أن أهل الفترة ليس هم من كانوا بين دعوة نبيين أو رسولين، إنما أهل الفترة: هم من لم تبلغهم رسالة.

فمن مقتضى أن الله لم يترك الخلق هملاً؛ أنه أرسل الرسل بل لم يعذب أحداً حتى تبلغه دعوة الرسول ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء من الآية ١٥].

ولذلك جاء في الحديث: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا .

وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ .

وَرَجُلٌ هَرَمٌ .

وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ؛

فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا .

وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْدِفُونِي بِالْبَعْرِ .

وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا .

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "استأذنت ربي"، حديث رقم (٩٧٦).

(٢) هذا دليل آخر لما تقدم في تعريف أهل الفترة، بأنهم هم من لم تبلغهم دعوة نبي.

فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا" (١).

وهذا أرجح الأقوال في حكم أطفال الكفار أنهم يمتحنون في العرصات كما رجحه الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢)، ورجحه أيضًا ابن قيم الجوزية في "طريق الهجرتين" (٣) وفي غير ما كتاب من كتبه (٤). وهذا يؤيده قوله تعالى:

تَحْقِيقًا لِقَضِيَّةٍ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء من الآية

[١٥].

فالله ﷻ لم يترك الخلق هملاً، بل أرسل إليهم رسولاً، وأنزل مع هذا الرسول كتاباً وهو القرآن المجيد، هذا الكتاب يقرر فيه ﷻ شرع الله. ولأن دعوة الرسول ﷻ عامة.

ولأن دعوة الرسول هي خاتم دعوات الرسل والأنبياء؛

جعل الله ﷻ آية هذا الرسول وهي هذا الكتاب باقية إلى أن يرفعه الله قرب قيام الساعة، ولذلك جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤ الميمنية) (الرسالة ٢٦/ ٢٢٨)، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٥٦).

والحديث صححه ابن حبان، ومحقق الإحسان، وحسنه محققو مسند أحمد.

(٢) (٣/ ١٥٧ الشاملة).

(٣) ص ٥٩٢.

(٤) كما في أحكام أهل الذمة (٢/ ١١٤٠ / الشاملة)، وقال عن هذا القول: "وهذا قول جميع أهل السنة

والحديث حكاه الأشعري عنهم كتاب الإبانة الذي اتفق أصحابه على أنه تأليفه وذكره ابن فورك

وذكره ابو القاسم ابن عساكر في تصانيفه وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنة والحديث وطعن

بذلك على من بدع الأشعري وضلله" اهـ

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا
أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

قال العلماء: معنى هذا الحديث: أنه ما من نبي إلا وأوتي آية صدقه عليها
قومه، وأن هذه الآية لكل نبي تنقضي بانقضاء النبي، يموت النبي ولا تبقى، إلا
أنا فكانت معجزتي باقية ليست كمعجزات الأنبياء تزول بموتهم، فأرجو أن أكون
أكثرهم تابعًا يوم القيامة.

وآيات صدق النبي ﷺ، خمسة وهي التالية:

الأول: القرآن العظيم.

الثاني: الأمور التي ظهرت بين يدي الصحابة.

الثالث: الأمور الغيبية التي أخبر بها الرسول ﷺ، فكانت كما أخبر سواء
عن أمور حصلت في الماضي أو أمور حصلت في المستقبل سواء كانت ستحصل في
المستقبل أمور من باب الفتن والملاحم والأخبار، أو كانت من أمور تسمى اليوم
بالإعجاز العلمي.

الرابع: الإعجاز في التشريع، فهذه الأنواع الأربعة من معجزات النبي ﷺ.

الخامس: فصاحته وبلاغته.

مثال ما حصل بين يدي الصحابة:

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم

(٤٩٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم

(١٥٢).

حين الجذع^(١).

نبح الماء من بين أصابعه^(٢).

تكثر الطعام القليل^(٣). ونحو ذلك.

(١) كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً قال إن شئتم فجعلوا له منبراً فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه إليه تين أنين الصبي الذي يسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها" [أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٢)]

(٢) حصل هذا في وقائع متعددة، منها ما جاء عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوَضَّأَ القومُ قال قتادة: قلت لأنس كم كنتم قال ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة". [أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٥٢٧٩)].

(٣) حصل ذلك في وقائع متعددة من ذلك ما جاء عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلففت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت يدي ولا تثنى ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقممت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم. قال: بطعام فقلت: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا فانطلقوا وانطلق بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت: الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما ما تضمنته سنته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبات، فهي على أنواع :
 النوع الأول : الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن حوادث كائنات
 وعلامات ستكون في المستقبل، فوقعت كما أخبر صلى الله عليه وسلم^(١).
 النوع الثاني : ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات
 الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يخص باسم الإعجاز العلمي^(٢)، وتشمل
 في ما تشمل الإعجاز الطبي.

النوع الثالث : ما أخبر عنه من المغيبات عند الأمم الماضية.
 النوع الرابع : ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور فوقع في حياته ﷺ كما
 أخبر^(٣).

أما ما تضمنته سنته ﷺ من تشريعات تخرج عن حد قدرة البشر، يشهد
 بصدقها وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقع يوماً بعد يوم^(٤)، مصداقاً

(١) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن
 العشرين" لعبدالعزیز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى
 ١٤٠٢هـ.

(٢) ولمحمود مهدي استنبولي، كتاب "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة
 بتوجيهات وطرائف هائلة"، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه "دلائل النبوة" الفصل التاسع والعشرين في ما أخبر به ﷺ
 من الغيوب فتحقق على ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم ص ٤٦٩-٤٨٨.

(٤) وانظر كتاب "المنهاج القرآني في التشريع" لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية،
 ١٤١٣هـ، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن العظيم، إلا أن السنة مثل القرآن

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). ولقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥). ولقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩). ولقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥). ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣). ولقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ١٦١).

هذه الأنواع الخمسة من آيات صدق الرسول ﷺ، أرجع فأقول: وأنزل الله مع رسولنا ﷺ هذا الكتاب الكريم، وجعله سبحانه وتعالى باقياً إلى أن يرفعه. وبقاؤه دليل استمرار الدلالة على تصديقه للنبي ﷺ، ولذلك الذين يقولون: إن

وهي المبينة له فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبوية، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثله في السنة.

القرآن يقرأ للبركة، ولا ينظر فيه ولا يتفقه، يعطلون هذا القرآن الكريم عن كونه كتاب هداية ودلالة^(١).

قول المصنف رحمه الله: "بل أرسل إلينا رسولاً ومعه كتاب من أطاعه فهو في الجنة ومن عصاه فهو في النار"

أقول: جاء عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي"^(٢).

والله ﷻ لم يترك الخلق هملاً بل أرسل إليهم رسولاً وأنزل معه كتاباً من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، ويقول ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر من الآية ٧)، ويقول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

(١) انظر ما كتبه العلامة الشنقيطي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤)، فإنه مفيد، ومن كلامه فيه (٧/٢١٦/الشاملة): "يجب على كل مسلم، يخاف العرض على ربه، يوم القيامة، أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى، والطاعة الكبرى، التي عمت جل بلاد المسلمين من المعمورة: وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله، استغناء تاماً، في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات، وحدود وغير ذلك، بالمذاهب المدونة" اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

ضَلَا لَأُمِّيْنَا ﴿الْأَحْزَاب: ٣٦﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

و عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض" (١).
ويقول ﷺ: "تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" (٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٥)، المستدرک (علوش ١/٢٨٤، تحت رقم ٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وقال في مجمع الزوائد (٩/١٦٣): "رواه البزار وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف" اهـ. ولفظ الحديث عند الحاكم: "عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض". قلت: في السند عند جميعهم صالح بن موسى، لكن أورد الحاكم والبيهقي في الموضع نفسه عن ابن عباس حديثاً جاء فيه: "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ"، وهو شاهد صالح. وجاء في الموطأ في كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر: "عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ". فالحديث يرتقي إن شاء الله إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) هذه الجملة جاءت في حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ يَقُولُ وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَإِذَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ... الحديث "أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦ الميمنية) (الرسالة ٢٨/٣٦٧)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى تَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

فمن أطاع الرسول ﷺ دخل الجنة.

ومن عصى الرسول ﷺ دخل النار، إما أن يدخلها على التأييد إذا كان عصيانه للرسول ﷺ بنوع من أنواع الكفر الخمسة المخرجة عن الملة:
كفر تكذيب.

وكفر استكبار وإباء مع التصديق.

وكفر إعراض.

وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١)، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤). واللفظة محل الشاهد عند أحمد وابن ماجه. قلت: هو حديث صحيح لغيره.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥، ٤٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١)، وابن حبان (الإحسان) (١٨٠-١٨١) تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١٣/١).

وكفر شك

وكفر نفاق^(١).

إن كانت معصية الرسول ﷺ من هذه الأنواع الخمسة فإن صاحبها على معصية يستحق بها الخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١١٦). وهذه المعصية من جنس معصية فرعون الذي أخبر الله ﷻ عنه في الآية قال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلاً﴾ (المزمل: ١٥-١٦).

فمن كانت معصيته من أحد هذه الأبواب الخمسة كان في معصية كمعصية فرعون أن يستحق صاحبها النار خالدًا مخلدًا: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦).

أما من كانت معصيته ليست من هذا الجنس فهو قد صدق الرسول وتابع الرسول وجاء بأعمال صالحة لكن حصل منه تقصير في أمور؛ فهو من أصحاب المعاصي، ومن أصحاب الذنوب، فهو مسلم فاسق أو مؤمن ناقص الإيمان، في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١١٦).

(١) انظر في تفسيرها وأحكامها مدارج السالكين (١/ ٣٣٧).

والبشرى لأهل التوحيد والإخلاص، فقد جاء عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ:
 قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمْ بِهِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ
 الْجَنَّةُ" (١).

وعلى هذا حمل العلماء حديث الرسول ﷺ في صاحب البطاقة عن عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ
 سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ
 وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ .

فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُدْرَةٌ؟

فَيَقُولُ: لَا يَا رَبَّ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٣٣، ٢٤٧ ميمية)، (الرسالة ٣٦/٣٦٣، ٤٤٣، تحت رقم ٢٢٠٨٧،
 ٢٢١٨٠)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، حديث رقم (٣١١٦)، والحاكم في
 المستدرک (١٦٧٤ تحت رقم ١٣٣٩، علوش). وأصل الحديث في مسلم بنحوه، في كتاب الإيمان،
 باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم (٣٢)، ولفظه: "عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ
 قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: يَا مُعَاذُ قَالَ:
 لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ
 اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ
 مَوْتِهِ تَأْتِيًا".

فَيَقُولُ: بَلَىٰ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزُنْكَ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِّلَاتِ.

فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ.

قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجِّلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجِّلَاتُ

وَوَثَقَتْ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ^(١).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(١).

والبشرى لأهل التوحيد المخلصين الذين يقولون لا إله إلا الله محمد

رسول الله ﷺ، خالصًا من قلوبهم ويموتون عليها.

فمن مات على هذه الكلمة دخل الجنة.

ومن كان من أهل الإسلام ولم يقلها عند موته فهو في مشيئة الله إن شاء

غفر له، وإن شاء عذبه، وماله أيضًا إلى الجنة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣ الميمنية) (الرسالة ١١/٥٧٠)، الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن

يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ما

يرجى من رحمة الله يوم القيامة، حديث رقم (٤٣٠٠)، وابن حبان (١/٤٦١)، حديث رقم (٢٢٥)،

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٥١ علوش). والحديث قَالَ أَبُو عَيْسَى الترمذي عنه: "هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" اهـ، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح لم يخرج في

الصحيحين وهو صحيح على شرط مسلم" اهـ، وقال الذهبي: "هذا على شرط مسلم" اهـ، وقال

محققو مسند أحمد: "إسناده قوي" اهـ، وقال محقق الإحسان: "إسناده صحيح" اهـ والحديث صححه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٣٥).

من أجل هذا كان لابد أن يحرص العلماء وأهل العلم وطلبة العلم على تعليم الناس أمور التوحيد، أمور الإخلاص؛ لأن بها يكون النجاة يوم القيامة، بها يكون الفكاك يوم القيامة من عذاب الله، ومن سخط الله.

نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

لا نموت إلا على الإسلام على هذه الشهادة؛ نحرص عليها؛ نقولها مخلصين سائلين الله ﷻ أن يتقبلها منا خالصة لوجهه الكريم.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ.

وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبِيًّا وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ.

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً!
قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ.

وَاعْزُهُمْ نِعْرِكَ.

وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقَ عَلَيْكَ.

وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ.

وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:

ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ.

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ.

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ:

الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا.

وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يُخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ.

وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ (وَذَكَرَ

الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرَ: الْفَحَّاشُ).

وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ:

أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" (١).

فهذه المسألة تتعلق بأن يعلم الإنسان أن لا سبيل للخلاص إلا بطاعة الله،

و بطاعة رسول الله ﷺ، وتجنب المعاصي.

ومن كان يظن أن هناك سبيلاً للنجاة في غير هذا السبيل فقد ضل وخاب

وخسر، لا سبيل لنجاتك يا مسلم إلا بطاعة الرسول ﷺ، واتباعه فيما جاء به:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل

الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥).

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

لا سبيل ولا طريق ولا باب إلى الجنة إلا باب الرسول ﷺ.

ومن زعم أن هناك باباً يؤدي إلى الجنة غير هذا الباب الذي شرعه لنا رسول الله ﷺ فقد كذب.

ومن سلك طريقاً غير طريق الرسول ﷺ فهو طريقه إلى النار كما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾" (١).

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ!

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٦٥، ٤٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٣)، وابن حبان (الإحسان) (١/١٨٠-١٨١) تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٣١٨).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/١٣). والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١/١٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوْلَهَا نُدْنِدُنٌ^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتَى): كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا^(٢).

فمن أراد سبيلاً أو طريقاً يؤدي إلى الجنة غير سبيل الرسول وغير طريق الرسول فقد ضل وخاب وخسر؛ ولذا كانت العصمة من الفتن بالتمسك بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، قال عليه السلام: " فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(٣) ".

هذا سبيل النجاة، لا سبيل للنجاة بكتب الفكر.

ولا سبيل للنجاة بأنك تجلس تتفلسف وتطول الكلام وتخرج يمين

وشمال.

وليس سبيل النجاة أنك تتكلم في موضوعات شرق وغرب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٤ ميمية) (الرسالة ٢٥/ ٢٣٤، تحت رقم ١٥٨٩٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم (٧٩٢٥). وصححه على شرط الشيخين محققو المسند.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، حديث رقم (٧٩٢٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) قطعة من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، سبق تحريجه.

سبيل النجاة أن تكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه.

سبيل النجاة أن تكون كما كان الرسول ﷺ وأصحابه.

لذلك كان الواحد من الصحابة يحرص أن يكون حاله على ما كان عليه في

حياة الرسول ﷺ،

من ذلك ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ
فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَبَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا
وَلَمْ يُفْتَسَّ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقِنِي بِهِ فَلَقِيْتُهُ

بَعْدُ؛

فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟

قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ

قَالَ: وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟

قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ.

قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً.

وَافْرًا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ.

قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا.

قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً؛

فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ" (١).

جاء عن سالم قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا" (٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قوله: "(يصلون جميعا) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب في كم يختم القرآن، حديث رقم (٥٠٥٢)، ومسلم

مختصراً في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟" (١).

قلت : فانظر رحمك الله تعالى كيف كان حالهم من حرصهم على متابعة ما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ؛ ثم يأتي اليوم من يقول: حال الرسول ﷺ كان يصلح لزمانه، أما زماننا فلا يصلح له ما كان عليه زمن الرسول ﷺ!

فهذا خروج عن سنن السلف، وخروج عن سبيل المؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

فسنة الرسول ﷺ صالحة ومصلحة لكل زمان ولكل مكان.

ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ" (٢).

[والمشادة بالتشديد: المغالبة، يُقال: شاده يشاده مُشادة إذا قاواه، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

قوله: "فسدّدوا" أي: إلزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

(١) فتح الباري (٢/١٣٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قوله: "وقاربوا" أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: "وأبشروا" أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبشروا بالمبشر به تعظيماً له وتفخيماً.

قوله: "واستعينوا بالغدوة" أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة بالفتح: سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والروحة بالفتح: السير بعد الزوال. والدُّجَّة بضم أوله وفتحها وإسكان اللام: سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبويض؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار.

وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نُقِلَ إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة^(١).

(١) من فتح الباري (١/٩٤-٩٥)، وفيه: "قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منقطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويعالِب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنما عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت

قول المصنف رحمه الله: "المسألة الثانية: أن أعظم ما جاء به هذا الرسول أن لا يشرك مع الله في عبادته أحد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) اهـ

أقول: أعظم ما جاء به الرسول ﷺ هو أمر التوحيد: توحيد الألوهية، ولذلك الكفار لما عرفوا هذا ما علقوا على أي شيء إلا على هذا، قال: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سورة ص: ٥].

فهم المشركون معنى دعوة الرسول ﷺ عرفوها!
فهموا أن دعوة الرسول ﷺ أن يجعل جهة العبادة لواحد فرد صمد دون سواه من الآلهة التي كانوا يعبدون!

وهذا الأمر هو أول ما يدعى إليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبعوثاً رضي الله عنه إلى اليمن؛ فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (١).

الشمس فخرج وقت الفريضة" اهـ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ"^(١).

وهو أول واجب على المكلف.

وليس كما يقول أهل الكلام: إن أول واجب على المكلف هو النظر! أول واجب هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعد هذه الشهادة عليه أن يعلم في قلبه مما يثبت وجود الله بحسب حاله لكن لا بد أن يتلفظ بهذه الشهادة ويجزم بها ثم يثبتها في قلبه بحسب حاله.

قال في شرح الطحاوية^(٢) بعد إيراده للحديث المتقدم: "وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا النَّظَرَ، وَلَا الْقَصْدَ إِلَى النَّظَرِ، وَلَا الشُّكَّ، كَمَا هِيَ أَقْوَالُ لِأَرْبَابِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ . بَلْ أُمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ أَوْ مَيَّزَ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى وِلِيِّهِ أَنْ يُحَاطَبَهُ حِينَئِذٍ بِتَجْدِيدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاجِبًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث رقم (٢٥)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

(٢) ص ٧٥. المكتب الإسلامي، بتحقيق الألباني.

بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوُجُوبِهِ يَسْبِقُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، لَكِنْ هُوَ أَدَى هَذَا " اهـ

وفصل ابن تيمية في موضع فقال رحمه الله: "واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلماً لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد لشهادتين. والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد وإنما في الأمر بالنظر لبعض الناس وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجبا إلا به وهذا أصح الأقوال" اهـ^(١).

إذن دعوة الرسول ﷺ محصورة في تحقيق توحيد الله بالعبادة ولذلك الله ﷻ جعل الغاية كلها من الخلق هي العبادة، قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذريات: ٥٦). وهي محور دعوة جميع الرسل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٦).

وهذا محور دعوة الرسول ﷺ؛

نصلي توحيداً لله سبحانه وتعالى.

نصوم توحيداً لله سبحانه ﷻ.

نحج توحيداً لله ﷻ.

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤/ ٣٥٩ الشاملة)، وانظر رسالة في الكلام على الفطرة للمنبجي ضمن

مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٦)، ومجموعة الرسائل المنيرية (٣/ ٢٠٢).

نبيع ونشتري مراعين في ذلك شرع الله توحيداً لله ﷻ.

فالأمر الذي جاء به الرسول ﷺ هو إفراد الله وحده بالعبادة دون سواه.

وقول المصنف رحمه الله: "أن لا يشرك مع الله في عبادته أحد" اهـ

أقول: الشرك يقابل التوحيد.

فإذا كان التوحيد يتضمن: توحيد الله في ربوبيته وتوحيده في ألوهيته

وتوحيده في أسمائه وصفاته؛ فإن الشرك يقابل هذه الأقسام.

فالشرك بالله في ربوبيته بأن تنسب شيئاً من أفعال الله سبحانه إلى غيره، فإذا

نسبت الخلق أو الرزق أو تدبير الأمور أو الإحياء أو الإماتة ونحو ذلك إلى غير

الله فقد أشركت في ربوبيته سبحانه.

والشرك بالله في الألوهية بأن يُصْرَفَ شيء من العبادة لغير الله تعالى.

والشرك بالله في أسمائه وصفاته بأن تساوي غير الله بالله في أسمائه وصفاته.

والعبادة: [اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال

الباطنة والظاهرة: فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء

الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك

من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له

والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته

والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله؛ وذلك أن العبادة لله هي الغاية

المحبوبة لله والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿ (الذريات: ٥٦).

وبها أرسل جميع الرسل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ ﴿ (النحل: من الآية ٣٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ (الأنبياء: ٢٥)﴾^(١).

والأعمال الباطنة: أعمال القلوب مثل الخوف والرجاء والتوكل ونحو ذلك.

والأعمال الظاهرة: أعمال الجوارح.

فكل عمل يحبه الله هو من العبادة؛

فالبيع والشراء على وجهه الذي شرع الله مما يحبه الله، فأنت فيه في عبادة؛
إذا اشترت واتقيت الله في بيعك وشرائك فأنت في عبادة؛ لأن الله يرضى عن هذا
البيع، جاء عن عبد الله بن الحارث رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى
يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا^(٢).

قال: «بورك لهما في بيعهما»؛ فإذا صدقت وبيئت، ما دخلت في بيع منهى

(١) ما بين معقوفتين من مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠)، باختصار

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)،

ومسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٥٣٢).

عنه، ما غشيت، ما دلست، فإن بيعك عبادة داخل تحت ما يحبه الله ويرضاه، ويكون من ثمرة هذه العبادة أن يبارك في بيعك.

ومن هذا، ما جاء عن أبي ذرٍّ أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلون كما نُصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم!

قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة.

قالوا: يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً" (١).

قال النووي رحمه الله: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهمة به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة" اهـ (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٩٢).

فانظروا: "أياتي أهدنا شهوته وله فيها أجر"، فإنه يدل على أن العبادة غير محصورة في الصلاة والصوم والزكاة بل كل عمل المسلم يمكن أن يكون عبادة، فالرجل النومة ينامها، والأكلة يأكلها يقصد بها التقوي على طاعة الله له فيها أجر؛ لأن هذا مما يحبه الله ويرضاه.

هل رأيتم هذا المفهوم الواسع لمعنى العبادة!

والمعنى: أنك إذا حققت توحيد الله في جميع شأنك فقد حققت العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذريات: ٥٦).

فإذا حققت التوحيد في كل شأنك بأن التزمت بطاعة الرسول وتجنبت معصية الرسول فأنت قد حققت العبادة، ودخلت تحت رضا الله ﷻ؛

بل حتى أداءك للأمر الواجب عليك فيه صدقة، فهو عبادة تؤجر عليها، يجبها الله ويرضاها، ولا يضر أنك إنما تؤدي واجبا، أو تأخذ عليه أجرا.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (١).

فأنت في المكتب في وظيفتك يأتيك المراجع فتستقبله باستقبال حسن وتنجز له عمله الذي يريده وتأخذ في آخر الشهر أجرتك راتب الوظيفة ولك على هذا أجر، إذا احتسبت وقصدت وجه الله.

المهم أن تحقق الألوهية لله ﷻ في كل مجالات حياتك؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث رقم (٥٥)، ومسلم في كتاب لزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، حديث رقم (١٠٠٢).

في وظيفتك.

في عملك.

في معاملتك لزوجتك.

مع جيرانك.

مع أولادك في تربيتهم.

تحقق معنى التوحيد معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ أي: لا معبود بحق إلا الله، فتتأمل مواضع الرضا التي يرضاه الله فتفعله، وتتنظر مواضع السخط التي يسخطها الله فتتجنبها.

ومن هنا كان وقوع الإنسان في المعاصي والمخالفات يضعف عنده جانب التوحيد، ولذا قال أهل السنة عن هذا: ناقص الإيمان. مسلم فاسق.

ومن هنا كان فعل الطاعات يزيد جانب التوحيد، ولذلك قال أهل السنة: إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وكلمة الطاعة في كل شيء؛

فأنت تطيع الله تعالى في الصلاة، لأنه أمرك بها .

وتطيعه في البيع والشراء بطلب الحلال واجتناب الحرام، لأن هذا مما أمرك

به.

فأنت في جميع شأنك إذا احتسبت وراقبت الله، فإنك في طاعة الله تنال بها

الأجر من عند الله ﷻ.

وقول المصنف رحمه الله: "والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا

مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) اهـ

أقول: الدليل في اللغة: هو المرشد، وما به الإرشاد.

وفي اصطلاح المنطقيين: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
والأول الدال. والثاني: المدلول. وفي عرف أهل الأصول: ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(١).

والأدلة المتفق عليها في الشرع:

آية محكمة.

سنة متبعة.

إجماع قائم.

قياس صحيح.

والمصنف استدل هنا بآية محكمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا

تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨).

والمدلول هو تحقيق التوحيد لله تعالى، وأنه أعظم ما جاء به الرسول ﷺ.

وللسلف في المراد بالمساجد أربعة أقوال بينها تلازم:

[أحدها: أنها المساجد التي هي بيوت الصلوات، قاله ابن عباس. قال

قتادة: كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم ويبيعتهم أشركوا، فأمر الله عز

وجل المسلمين أن يخلصوا له إذا دخلوا مساجدهم.

والثاني: الأعضاء التي يسجد عليها العبد، قاله سعيد بن جبیر، وابن

الأنباري، وذكره الفراء. فيكون المعنى، لا تسجدوا عليها لغيره.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناويص ٣٤٠.

والثالث : أن المراد بالمساجد هاهنا : البقاع كلها ، قاله الحسن . فيكون المعنى : أن الأرض كلها مواضع للسجود ، فلا تسجدوا عليها لغير خالقها .
والرابع : أن المساجد : السجود ، فإنه جمع مسجد . يقال : سجدت سجوداً ، ومَسْجِداً ، كما يقال : ضربت في الأرض ضرباً ، ومَضْرِباً ، ثم يجمع ، فيقال : المساجد ، والمضارب . قال ابن قتيبة : فعلى هذا يكون واحداً : مَسْجِداً ، بفتح الجيم . والمعنى : أَخْلِصُوا له ، ولا تسجدوا لغيره [١].

ووجه الاستدلال : أن الله أمرنا أن لا ندعو غيره في كل مكان ، لأن الأرض جعلت للرسول ﷺ وأمة مسجداً وطهوراً ، ففي كل مكان تسجد فيه ، لا تصرف العبادة لغير الله سبحانه وتعالى .

فالمساجد في الآية هي الأرض ، وفي الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي :

كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ .
وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي .

وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى

حَيْثُ كَانَ .

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ .

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي (٨ / ٣٨٢) المكتب الإسلامي .

وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ" (١).

والمعنى: كل موضع سجود أنت مطالب فيه أن تفرده سبحانه ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، سواء في البنية المخصصة للصلاة وهي المسجد المعهود، أم في محل صلاتك في السوق أو في البيت أو في الصحراء، أو في طريق السفر، في كل مكان لا تعبد غير الله عز وجل. ويلزم من ذلك أن لا نسجد بأعضاء السجود لغيره سبحانه. وأن نخلص له سبحانه فلا نسجد لغيره. وأن لا نشرك بالله في البنية المخصصة للصلاة غيره. والدعاء المذكور في الآية هو العبادة، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله

ﷺ.

قول المصنف: "المسألة الثالثة: إن من وحد الله تعالى وعبد الله تعالى لا يجوز له موالاته من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباؤهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم".

أقول: هذه المسألة من المسائل المهمة العظيمة التي كبر الخطب فيها في هذه الأيام بين أهل السنة - أهل الحديث - وبين مخالفيهم من أصحاب البدع والأهواء.

ولأبين المسألة سأسوق القضايا التالية:

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، حديث رقم (٥٢١).

القضية الأولى: أن موالاة من حاد الله ورسوله على نوعين:

النوع الأول: أن توالي من حاد الله ورسوله بمعنى أن تحب عقيدته وطريقته وسمته، وتفرح بنصره، وتنصره على المسلمين، فهذا النوع من الموالاة نوع كفري يخرج من الملة، ولذلك عدة الإمام محمد بن عبد الوهاب: في رسالته "نواقض الإسلام" عدة الناقض الثامن فقال: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١) فمظاهرة المشركين على المسلمين ومعاونتهم على المسلمين هذا من الموالاة الكفرية المخرجة من الملة.

والنوع الثاني من الموالاة: الموالاة الظاهرة في الأمور الظاهرة في البيع والشراء في التعامل وحسن الخلق، فهذا النوع في الأمور الظاهرة في المعاملة الظاهرة، فيه نوع موالاة، ولكنها ليست موالاة مخرجة من الملة.

والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع الكفار والمشركين الذين كانوا في المدينة من اليهود والنصارى وغيرهم معاملة حسنة، دعاه يهودي إلى إهالة سنخة فأجاب عن أنس: "أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُبِّ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ فَأَجَابَهُ"^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٠ ميمنية) (الرسالة ٢٠/٤٢٤، تحت رقم ١٣٢٠٧). وصححه

فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ أَكْلَةِ
أَكْلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتَهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ" (٢).

وأيضاً تعامل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر على ما اتفق عليه معهم من العهد
والميثاق.

ومات ودرعه مرهون عند يهودي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تُوِّفِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (٢٦١٧)، ومسلم في
كتاب السلام، باب السم، حديث رقم (٢١٩٠). ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلَيَّ
قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: لَا قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٤ الميمنية)، (الرسالة ٥/ ٤٧٩). والقصة جاءت في البخاري من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، حديث رقم (٥٧٧٧)،
ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا
سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا
الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ
سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أُبَيْنَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْسُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ
إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ
فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ".

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" (١).

بل إن الله ﷻ أباح لنا الزواج بالكتابات من اليهود والنصارى (٢) ومعلوم أن هذا الزواج يكون فيه نوع ود في المعاملة الظاهرة بين الرجل المسلم وبين هذه المرأة الكافرة، فإذن هذا الود في الأمور الظاهرة أو هذا التعامل في الأمور الظاهرة ليس من النوع الأول الذي هو كفري.

وجاءت امرأة إلى الرسول ﷺ وقالت يا رسول الله: إن أمة المشركة زارتني، زارتها من مكة إلى المدينة أكرمها؟ قال: نعم، أكرمها وبري بها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

والنوع الأول يدل عليه ما أورده المصنف: من قوله ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩١٦).

(٢) قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿المجادلة: ٢٢﴾،

ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ
إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿التوبة: ٢٤﴾.

لاحظ قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾، فمن كان
كذلك ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ
مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَرْءُ
مَعَ مَنْ أَحَبَّ" (١).

القضية الثانية: التفريق بين الكافر الحربي. والكافر غير الحربي.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل، حديث رقم (٦١٦٨)، ومسلم في

كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، حديث رقم (٢٦٤١).

خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢]، فيه قوله: ﴿يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فكل من حاد الله ورسوله لا نوادهم، واليوم الكفار سواء في أوروبا أو في أمريكا أو في غيرها كلهم يعادون الدين ويحاربون الدين، يدعمون أمريكا يدعمون إسرائيل يساعدون إسرائيل، يساعدون أعداء الله ضد الإسلام .

فأقول: نعم ولكن نحن الآن معهم في هدنة، وبيننا وبينهم عهد وميثاق يجب الوفاء به، هذا رسول الله ﷺ دخل في عهد وميثاق وصلاح مع كفار قريش، الذين استولوا على أرض الله الحرام على المسجد الحرام ونشروا الشرك، ونشروا المخالفات لشرع الله، ولم يمنعه ذلك من أن يدخل معهم في صلح الحديبية، ولم ينقضه حتى نقضوه!

فلا بد أن نفرق بين الكافر غير الحربي، الذي بيننا وبينه صلح وميثاق وعهد، أو بيننا وبينه دعوة، لأننا لم ندخل معه في حرب، ولم يحصل منه اعتداء علينا.

والكافر الحربي، الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا صلح ولا ميثاق ولا ذمة.

أما الأول من الكفار؛ فلنا أن نبره.

وأما الثاني؛ فلا نبره.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨-٩﴾ .

القضية الثالثة: ينبغي أن نفرق بين نوعين من الموالاة:

النوع الأول: الموالاة التي تقتضي محبة دين الكفار ومظاهرتهم على المسلمين والتشبه بهم في أمور اعتقادهم وفي أحوالهم وعبادتهم وشؤونهم الخاصة بهم في دينهم، كلبس الزنار وكإتيان الكنائس في أيام أعيادهم، وفي أوقات صلواتهم، ومشاركتهم ومظاهرتهم في مثل هذه الأمور، أو معاونتهم على حرب الإسلام وقتل المسلمين، أو الفرح بفوزهم وبنصرهم على الإسلام والمسلمين.

هذا النوع من الموالاة نوع كفري يخرج صاحبه من الملة.

وهو المعدود من نواقض الإسلام.

هذا النوع هو الذي عبّر عنه الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته

نواقض الإسلام بـ "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين".

فهذا موالاة اقتضت مظاهرة المشركين والكفار على المسلمين؛ فهي ناقض

من نواقض الإسلام.

والنوع الثاني: معاملتهم الظاهرة، بالبيع والشراء، بالزواج بالكتايبات

منهم، بأن تشاركهم مثلاً في شركة أو في تجارة، أو أن تتخذ منهم أجراً يأتون إلى

بلدك، أو إليك يخدمونك ويعملون ذلك مقابل أجر، ويكونون تحت عهد

وميثاق أو صلح أو اتفاق.

هذا النوع من الموالاة في الأعمال الظاهرة، وفي الأمور الظاهرة لا يكون

مخرجاً من الملة، ولا يكون مخرجاً من الدين.

بل هذا مما فعله الرسول ﷺ كما تقدم.

ومن ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ!

فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (١).

قال ابن حجر رحمه الله: "وَفِي الْحَدِيثِ :

جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ، وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ.

وَفِيهِ حُسْنُ الْعَهْدِ.

وَاسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ.

وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ لَا صِحَّتْهُ مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: "أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ" دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَحَّ إِسْلَامُهُ" اهـ (٢).

القضية الرابعة: تواجد الكفار من يهود ونصارى وغيرهم في جزيرة

العرب.

وهي المتعلقة بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يَوْمَ الْخَمِيسِ

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَضْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: اتُّوْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه، حديث رقم

(١٣٦٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٢١).

بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعُونِي فَأَلْذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ. وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ" (١).

والشاهد هنا: "أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" .

والسؤال: أليس إبقاء المشركين في جزيرة العرب موالة كفرية؟

أليس في الحديث أن نقتلهم إذا ما رأيناهم في جزيرة العرب؟

والجواب:

أن معنى الحديث: لَا تَمَكِّنُوهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا، يعني اتخاذا وطناً مستقراً ثابتاً لهم. وهذا المعنى يتقرر بأمور:

منها أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي. فهل يقال: إن

الرسول ﷺ خالف ما أمر به الأمة من إخراج اليهود والنصارى!؟

ومنها أنه أقر اليهود في خيبر يزرعونها على النصف، فاستمروا كذلك في

زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وفي أول خلافة عمر ﷺ، ثم بعد ذلك أجلاهم منها؛

فهل يقال: أن الصحابة قصرُوا في هذا الأمر!؟ (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، حديث رقم

(٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس شيء يوصي به، حديث رقم

(١٦٣٧). فائدة: علق البخاري عقب الحديث: "وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ".

(٢) وفي هذا رد قول من قال: بأنهم إنما يمكنون فقط من السكن فيها لمدة ثلاثة أيام فقط، فهذا لا دليل

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَّهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ" (١).

وليس معنى هذا أنه لم يبق في جزيرة العرب مشرك، كيف والذي قتل عمر

بن الخطاب رضي الله عنه أبو لؤلؤة المجوسي؟!

وعلى هذا فإن معنى الحديث هو أن لا يمكن أهل الشرك من الاستيطان في جزيرة العرب، بحيث يظهرون دينهم فيها، كما قال رضي الله عنه فيما جاء عن عائشة قالت: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ" (٢).

ويرشح هذا أن اليهود والنصارى موجودون في جزيرة العرب زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخرجهم، وأيضا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجهم حتى فعلوا ما فعلوا بابنه عبد الله رضي الله عنه.

فسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين ليس فيها ما يمنع بقاء اليهود

صحيح عليه، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (الرسالة ٤٣ / ٣٧١، تحت رقم ٢٦٣٥٢) وقال محققو المسند: "صحيح لغيره".

والنصارى في جزيرة العرب، طالما هم أهل ذمة وعهد، وليس لهم دين ظاهر
وليس لهم كنائس ظاهرة، وليست لهم بيع ظاهرة، وإنما هم أهل ذمة، وأهل
عهد، وأهل ميثاق.

فهؤلاء الذين خالفوا أهل العلم فهم الحديث على غير وجهه!
وزادوا في مخالفتهم ففهموا الحديث على أن فيه تسويغ قتل المشركين مطلقاً
إذا كانوا في جزيرة العرب، والرسول ﷺ يقول: "أخرجوا" ولم يقل: "اقتلوا"،
وهؤلاء يقتلون الناس.

والرسول ﷺ يقول: "من جزيرة العرب" وللجزيرة حقيقة شرعية، ذكرها
الفقهاء، وهؤلاء فهموا أن المراد الجزيرة العربية جغرافياً، فذهبوا يطبقون الحديث
جغرافياً لا شرعياً!

ومراد الرسول ﷺ أن لا يمكن الكفار من الاستيطان في الجزيرة وهؤلاء
فهموا أن مطلق إقامة للكفار ممنوعة في الجزيرة.

ففهم الحديث على طريقة هؤلاء هو اتباع للمتشابه وترك للمحكم؛ لأن
الأخذ بظاهر لفظ نص، مع وجود نصوص أخرى تبين أن المراد منه خلاف ظاهر
لفظه، هو في حقيقته ترك للنصوص الأخرى، واتباع للمتشابه، والله عز وجل
يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ
مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ
رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿﴾ (آل عمران: ٧).

كما أنهم ارتكبوا محظورات خطيرة، وهي التالية:

- (١) استباحوا أصحاب الدماء المعصومة.
 - (٢) خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.
 - (٣) جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.
 - (٤) آذوا وروعوا الآمنين.
 - (٥) استباحوا أموال المسلمين.
 - (٦) ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.
 - (٧) شابهوا أهل البدع والفجور.
- ولتكلم عن هذه الأمور بشيء من التفصيل:
أولاً: استباحوا الدماء المعصومة.

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الدماء المعصومة في الإسلام خمسة وهي:

- ١- دم المسلم.
- ٢- دم الذمي.
- ٣- دم المعاهد.
- ٤- دم المستأمن.
- ٥- دم رسل الملوك.

والدليل على تحريم المسلم في دمه وماله وعرضه، ما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ

وَعَرَضُهُ".

وفي رواية زاد: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ"^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"^(٢).

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٣).

عن صفوان بن سليمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٤).

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمَةَ إِلَيْهِ ﷺ]

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٤) حديث حسن لغيره. سبق تحريجه قبل صفحات.

قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ" (١).

والدم المحرم انتهاكه ورطة ، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج له.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدِّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ" (٢).

ثانياً : خرجوا عن السمع والطاعة لولي الأمر.

فَهْمُ الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على غير وجهه، جعل بعض الناس يخرجون عن السمع والطاعة لولي الأمر، ومعلوم شرعاً خطورة ذلك، حتى قرن رسول الله ﷺ بين الترك للدين وهو الردة، وبين مفارقة الجماعة، وعظم ذلك حتى أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، بل وجعل طاعة ولي الأمر طريق دخول الجنة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" (٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ٢/١٥٥)، (مصطفى عطا ٣/٥٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" اهـ، والحديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

فاعتبر الرسول ﷺ المفارق للجماعة مثل المفارق لدينه. فانظر كيف ساوى

الرسول ﷺ بين ترك الدين وبين مفارقة الجماعة!

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً" (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي" (٣).

فانظر كيف جعل الرسول ﷺ طاعة الأمير من طاعته ﷺ ومن أطاعه ﷺ دخل الجنة.

ومعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ ومن عصاه ﷺ أبا دخول الجنة.

ثالثاً: جروا الضرر إلى الإسلام والمسلمين.

إن الذين فهموا الحديث في إخراج المشركين من جزيرة العرب على ذلك الفهم، الذي استباحوا به قتل كل من يرونه من الأعاجم (الأمريكان

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون..."، حديث رقم (٧٠٥٤)، ومسلم

في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالسنن، رقم (٧٢٨٠)، ومسلم

في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، حديث رقم (٧١٣٧)،

ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (١٨٣٥).

والأوربيين)، قد جر الضرر للإسلام والمسلمين من حيث يشعر أو لا يشعر هؤلاء، وتوضيح ذلك:

اعلم - وفقك الله لهدايته - أن الإسلام مستهدف من أعداء الله تعالى. وأن أعداء الله تعالى إنما يستهدفون معقل الإسلام الذي يستقبله المسلمون في كل يوم خمس مرات، وهي مكة المكرمة، التي هي من المملكة العربية السعودية.

فهم يريدون النيل من الإسلام والمسلمين.

ومن هذه الطرق التي كانوا ولا زالوا يسلكونها في ذلك تشويه الإسلام، وتنفير الناس منه، خاصة وهم يرون كثرة الذين أسلموا لما عرفوا الدين!

ومن الطرق التي يسلكونها هي الطعن في الإسلام بأنه دين همجي إرهابي.

فصاروا يغذون ما يثير الشباب ويوجهون وسائل الإعلام لديهم لتهييج الشباب، وتحريكهم لكي تصدر منهم أمور تمكنهم من تأييد ما يزعمونه من الباطل، وهذا ما يحققه لهم هؤلاء الناس بهذا الفهم للحديث المخالف لما أراده الرسول ﷺ، فيمكن أعداء الدين من تأييد كلامهم وطعنهم في الإسلام، من حيث لا يشعر!

فصار عمل هؤلاء الذين فهموا الحديث على غير وجهه - وبدأوا يقتلون

من يرونه من المشركين في جزيرة العرب - فيه ضرر على الإسلام!

وفي عملهم ضرر على المسلمين لأن هذا يزيد الضغط والضيق على

المسلمين.

ويضيقون على الدعوة إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الناتجة عن هذا

الفهم السيئ للحديث.

إضافة إلى الضرر المادي :

بإزهاق الأرواح المحرمة.

وتدمير المنشآت .

وضياع الأموال، كل ذلك بغير وجه حق!

وهذا كله ضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعاً : آذوا وروعوا الآمنين.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ

أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" (١) .

فهذا الحديث فيه تأكيد حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

وفيه النهي الشديد عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" مُبَالِغَةٌ فِي إِيْضَاحِ

عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سِوَاءِ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ، وَسِوَاءِ كَانَ هَذَا هَزْلاً

وَلَعِباً، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السَّلَاحُ كَمَا

صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ

إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ

مِنَ النَّارِ" (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح، حديث

رقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب من حمل السلاح، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب

وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

فإذا كان هذه الحالة في ترويع المسلم بالإشارة بالسلاح، فما بالك بترويع المسلم الآمن بالتفجيرات، والرشاشات، والمسدسات، والقنابل، والسيارات والعمليات الانتحارية؟!

خامساً : استباحوا أموال المسلمين.

أفعال هؤلاء الذين فهموا الحديث على تلك الطريقة أدّت بهم إلى استباحة أموال المسلمين، فهم لا يفكرون في مال المسلم يدمرونه ويغتصبونه ويسرقونه، فكل ذلك عندهم حلال، وكأن المبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، وهذا مبدأ يخالف الإسلام جملة وتفصيلاً!

وتقدم ذكر الدليل على تحريم مال المسلم، فبأي حق يستباح!

سادساً : ضيعوا ذمة المسلمين وإمامهم.

لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا:

هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ:

"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ. إِلَّا لَا

يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَوْى مُحْدِثًا

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

وهؤلاء بأخذهم تصريح الإقامة، وتأشيرة السفر قد أخذوا ذمة ولاية الأمر، فمن آذاهم أو تعدى عليهم أو قتلهم فقد ضيع ذمة إمام المسلمين. وقد يكون أحدهم قدم على ذمة أحد المسلمين فالحكم في ذلك واحد أنه لا يجوز خفر وإضاعة ذمته، إذ المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم.

سابعاً: شابهوا أهل الغدر والفجور.

فإن هذا الفعل من الغدر، وهو فعل أهل البدع والفجور، ليس من الإسلام في شيء، والمسلمون منه براء. وقد جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ" (٢).

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الدييات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الدار السلفية ١٥ / ١٢٢، تحت رقم ١٩٢٨٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، حديث رقم (٢٧٦٩)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ٤ / ٣٩٢)، وصححه على شرط مسلم، وفي سنده مجهول الحال وهو عبدالرحمن بن أبي كريمة والوالد السدي عن أبي هريرة، لكن أخرجه أحمد (١ / ١٦٦، ١٦٧)، عن الزبير رضي الله عنه من طريق الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتل لك علياً قال: لا وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألق به فأفتك به! قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن"، وفي السنن الحسن البصري يرسل، وأخرجه (٤ / ٩٢)، بنحوه عن معاوية من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أن معاوية دخل على عائشة فقالت له: أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلك فقال: ما كنت لتفعل به وأنا في بيت أمان وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يعني: "الإيمان قيد الفتك"، كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك؟ قالت: صالح قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل"، وأخرجه الحاكم (مصطفى عطا ٤ / ٣٩٣).

والفتك هو القتل بعد الأمان على غفلة أو غدر.

ولكل غادر لواء يوم القيامة، يرى يوم القيامة.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" (١).

فلا بد أن نفهم حدود الموالاتة التي هي كفر ومخرجة من الملة، والموالاتة التي ليست هي بكفر وليست مخرجة من الملة.

و حينما نتعامل مع الشركات اليهودية أو النصرانية أو الكافرة، ففي واقع الحال إنما نتعامل معهم تحت عهد و صلح وموآثيق، وإمامنا ولي الأمر يعطي ذمته لهؤلاء فيدخلون، فهؤلاء أهل ذمة لا يجوز قتلهم، هم من أصحاب الدماء المعصومة وعمل ولي الأمر معهم هو من باب الموالاتة الظاهرة التي عمل من جنسها الرسول والصحابة - رضوان الله عليهم - انظروا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مرة يمشي في شارع من شوارع المدينة فوجد يهودياً يتسول يطلب صدقة من الناس فبكى عمر، وقال: ما أنصفناه أكلنا شبابه وتركناه في شيبته وأمر له من بيت مال المسلمين.

ومن المسائل المقررة عند أهل العلم جواز الصدقة التطوعية على غير المسلم إذا كان مستحقاً، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

وفي السند علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث يرتقي بمجموع ذلك إلى الحسن لغيره، والله اعلم.
(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم الغادر للبر والفاجر، حديث رقم (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الغدر، حديث رقم (١٧٣٦).

(الإنسان: ٨)، قالوا: الأسير يوم ذلك لم يكن إلا مشرك وكافر والله يقول: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

فمحببة دين الكفار وما عليه أهل الكفر وأهل الضلال ومحببة دينهم وطريقتهم وسمتهم وهديتهم، ونصرتهم لدينهم واعتقادهم، من الأمور المخرجة من الملة.

والمعاملة الظاهرة مع الكفار في البيع والشراء نحوه، ليست بكفر، ولا تخرج من الملة.

لا بد أن تكون هذه المعاني واضحة فلا تقع فيما ينقض ديننا، ونحن لا نشعر، ولا نحكم بالخروج من الدين على من لم يأت بناقض. بهذا نكون قد انتهينا من هذه الرسالة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.